جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــــرار وزيـــــــر الماليـــة
رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٣

وزيـــر الماليـــة :

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣) لسنة ١٩٩١ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفة الجمركية ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك .

قـــرر
(المـادة الاولـــى)

يُعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة السيد الأستاذ/ محمد عبدالمقصود الصلحاوى – رئيس مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من السادة :

- فـــؤاد بشيـــر علـــى خليـــل — رئيس قطاع النظم و الإجراءات الجمركية .
- حســـن عبدالنبـــى حلوســـه — رئيس الإدارة المركزية للتعريفة / القيمة / المنشأ .
- حسيـــن عبدالمحســـن — رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

- مجدى عبدالعزيز سيف النصر — رئيس الإدارة المركزية للتفتيش العام .
- محمد محمود أحمد العتال — رئيس الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية .
- ماجدة أحمد على عوض — مدير عام الإدارة العامة للتعريفة بقطاع النظم والإجراءات الجمركية .
- فاتن جابر يوسف حجاج — مدير عام الشئون المالية والإدارية بقطاع التخطيط الاستراتيجى والمبادرات .
- أحمد محمد حسنين — مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة .
- بدوى محمد السيد إبراهيم — مدير إدارة المعلومات بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .
- محمد صلاح الدين عبده — مدير إدارة المكتب الفنى .
- فايزة حمدى أحمد مصطفى — مدير إدارة التعريفة المنسقة .

ممثلى وزارات الاستثمار والسياحة والتجارة والصناعة الذين يرشحهم الوزير المختص .

(المادة الثانية)

تتولى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية مباشرة الأعمال الآتية :

(أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً للسياسة العامة للدولة ، فى ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبمراعاة تطورات الإنتاج ووفقاً للدراسات السلعية للانتاج المحلى ووفرة المكونات المحلية له ، ومع الأخذ فى الاعتبار بالمقترحات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة ، وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التى تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلى للمواءمة مع العبء المناسب الذى يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة .

(ج) دراسة ما يحيله إليها المجلس الاعلى للتعريفة الجمركية من موضوعات .

(د) ما يسند إليها من أعمال أخرى .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٣)

(المادة الثالثة)

لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض على وزير المالية أن يستعين بمن يراه ممن لهم خبرة فى المجالات الفنية والإدارية اللازمة للأمانة .

(المادة الرابعة)

تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراستها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية

د. أحمد جلال

صدر فى : ١٠ / ١٢ /٢٠١٣